

النظام الأساس لشركة علم

Elm Articles of Association



Table of Content Article 1: Establishment Article 2: Company Name Article 3: Company Purposes Article 4: Participation and Ownership in Companies Article 5: Company's Head Office Article 6: Term of the Company Article 7: Capital Article 8: Subscription in Shares Capital Article 9: The company's issuance of preferred shares or redeemable shares that can be purchased and converted Article 10: Sale of Unpaid Shares Article 11: Share issuance Article 12: Trading of Shares Article 13: Purchase, Sale, or Pledge of Company Shares Article 14: Company's Issuance, Trading, and Converting Debt Instruments and Sukuk Article 15: Capital Increase Article 16: Decreasing Capital Article 17: Company's Management Article 18: Expiration or Termination of Board Membership Article 19: Vacant Positions on the Board Article 20: Competencies of the Board of Directors Article 21: Remuneration of Board Members Article 22: Competencies of the Chairman of the Board and Vice Chairman, and Secretary Article 23: Board of Directors Meetings Article 24: Quorum for Board of Directors Meetings Article 25: Board of Directors Decisions and Deliberations Article 26: Attendance of General Assemblies Article 27: Competencies of the Ordinary General Assembly Article 28: Competencies of the Extraordinary General Assembly Article 29: Invitation of General Assemblies Article 30: Quorum for Ordinary General Assembly Meeting Article 31: Quorum for Extraordinary General Assembly Meeting Article 32: Voting at General Assemblies Article 33: Assembly Resolutions Article 34: Discussions at the Assembly Meetings Article 35: Chairing General Assemblies and Preparing Minutes Article 36: Appointment of Company's External Auditor Article 37: Powers of Company's External Auditor Article 38: Financial Year Article 39: Financial Documents Article 40: Distribution of Dividends Article 41: Entitlement to Dividends Article 42: Distribution of Dividends for Preferred Shares Article 43: Company Losses Article 44: Company Termination Article 45: Lawsuit for Liability

Article 46: Relevant Regulations

Article 47: Publication of the Articles of Association

المحتويات

المادة الأولى: التأسيس

المادة الثانية: اسم الشركة المادة الثالثة: أغراض الشركة المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة المادة السادسة· مدة الشركة المادة السابعة: رأس المال المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم المادة التاسعة: إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد وشراؤها وتحويلها المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم المادة الثانية عشر : تداول الأسهم المادة الثالثة عشر : شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهانها المادة الرابعة عشر: إصدار الشركة أدوات الدين والصكوك التمويلية وتداولها وتحويلها المادة الخامسة عشر · زيادة رأس المال المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال المادة السابعة عشر: إدارة الشركة المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في مجلس الإدارة المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة المادة الحادية والعشرون: مكافأت أعضاء مجلس الإدارة المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه وأمين السر المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة المادة الخامسة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة ومداولته المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات المادة السابعة والعشر ون: اختصاصات الجمعية العامة العادية المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات المادة الثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية المادة الواحدة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات المادة الخامسة والثلاثون رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع حسابات الشركة المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية المادة الاربعون: توزيع الأرباح المادة الواحدة والاربعون: استحقاق الأرباح المادة الثانية والاربعون توزيع الأرباح للأسهم الممتازة المادة الثالثة والاربعون: خسائر الشركة المادة الرابعة والاربعون: انقضاء الشركة المادة الخامسة والاربعون: دعوى المسؤولية المادة السادسة والاربعون: الأنظمة ذات العلاقة المادة السابعة والاربعون: نشر النظام

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسىي	ا سم الشركة شركة علم
	التاريخ ٥ ٢/٠ ٢ ٤ ٤ ٩ هـ الموافق ٢ ٠ ٢٣/١٢/١٨ م	سجل تجاري (۱۰۱۰۰۲۹۲۱۰)
مرحم محامد الدساء مرحم محامدات الدساء	رقم الصفحة 16 من 1 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠م

Article 1: Establishment

Is established in accordance with the provisions of the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132) of 01/12/1443 A.H., Its implementing regulation issued by the resolution of His Excellency the Minister of Commerce No. (284) of 23/06/1444 A.H. and these Articles of Association a Saudi Joint-Stock Company based on the following:

Article 2: Company Name

Elm Company (a Saudi Joint-Stock Company), hereinafter referred to in these Articles of Association as "The Company".

Article 3: Company Purposes

The Company practices and implements the following purposes:

- 1. Providing the services of telecommunications, information technology, information security, e-business, and credit information exchange.
- 2. Providing electronic connectivity services across the public and private sectors
- 3. Managing, processing, operating, and maintaining data and information centers.
- 4. Practicing wholesale and retail trade, importing and exporting electronic devices and mechanisms, spare parts, software, information systems, and communication networks.
- 5. Managing, maintaining, operating, and developing electronic devices and mechanisms, information systems, and communication networks.
- 6. Providing websites for purchasing and selling via the Internet.
- Providing, training, and developing the workforce to manage, operate, and develop the business and services of the public and private sectors in the field of information and communication technology and other fields.
- 8. Obtaining franchise related to the purposes of the Company.
- 9. Managing, marketing, and presenting the Company's technology projects or those of a third party inside and outside the Kingdom.
- 10. Providing all activities and services of development, marketing, and technology investment.
- 11. Providing Technology Projects Management services and supervising their execution.
- 12. Providing training services in the fields of development, marketing, and technology investment.
- 13. Investing inside and outside the Kingdom in technology companies and projects.
- 14. Attracting local and foreign investments to participate in any of the Company's activities.
- Providing specialized consultations in information technology and security, communications, e-business, and credit information exchange.
- 16. Inspection of different systems and measurement of their performance.
- 17. Activities of inspection for events and recreational facilities.

The Company practices its activities on a commercial basis, in accordance with the applicable laws, and after obtaining the necessary licenses from the relevant authorities, if any.

Article 4: Participation and Ownership in Companies The Company may establish companies independently in accordance with the Companies Law and its regulations. It may also have an interest or participate or invest in any way on a commercial basis with entities, institutions, public and private funds, investment companies, or subscribe to securities in any public or private offering. The Company may own shares and stakes in other companies, whether inside or outside the Kingdom or merge with them. It may participate with others

المادة الاولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١١ هـ، ولائحته التنفينية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ٢٢/٣٦٤٤ هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شــركة عِلم (شــركة مســاهمة ســعودية)، ويشــار إليها فيما بعد في هذا النظام بــ "الشركة".

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وأمن المعلومات والأعمال الإلكترونية، وتبادل المعلومات الانتمانية.
 - ٢. تقديم خدمات الربط الإلكتروني بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص.
 - ۳. إدارة مراكز البيانات والمعلومات، وتجهيزها وتشغيلها وصيانتها.
- تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة والأليات الإلكترونية وقطع غيارها والبرمجيات وتُظم المعلومات وشبكات الاتصالات، واستيرادها وتصديرها
- إدارة الأجهزة والأليات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصال وصديانتها وتشغيلها وتطويرها.
 - توفير مواقع للبيع والشراء عن طريق شبكة الإنترنت.
- ٢. توفير وتدريب القوى العاملة وتطوير ها لإدارة وتشفيل وتطوير أعمال وخدمات القطاعين العام والخاص في مجال تقنية المعلومات والاتصالات وغيرها من المجالات.
 - ٨. الحصول على الوكالات التجارية ذات الصلة بأغراض الشركة.
- ٩. إدارة وتسويق وعرض مشاريعها أو مشاريع الغير التقنية داخل المملكة وخارجها.
 - ۱۰. تقديم جميع أنشطة وخدمات التطوير والتسويق والاستثمار التقني.
 - تقديم خدمات إدارة المشاريع التقنية والإشراف على تنفيذها.
 - التدريب في مجال التطوير والتسويق والاستثمار التقني.
 - ١٣. الاستثمار داخل المملكة وخارجها في الشركات والمشاريع التقنية.
 - جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية للمشاركة في أي من أنشطة الشركة.
- ١٠ تقديم الاستشارات المتخصصة في أعمال تقنية وأمن المعلومات والاتصالات والأعمال الإلكترونية وتبادل المعلومات الانتمانية.
 - المعاينة والتفتيش للأنظمة المختلفة وقياس أدائها.
 - أنشطة تفتيش الفعاليات والمرافق الترفيهية.

وتمارس الشركة أنشطتها على أسس تجارية، ووفق الأنظمة المتبعة، وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، وفقا لنظام الشركات ولائحته التنفيذية، كما يجوز لها أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه على أسس تجارية مع الهيئات والمؤسسات والصناديق العامة والخاصة والمحافظ الاستثمارية والاستثمار فيها، كما يجوز لها أن تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح عام أو خاص، وأن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة داخل المملكة أو خارجها، أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات سواء داخل المملكة أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا سم الشركة شركة علم
Hendry of Harges Jlace Hoose allocation the courts	التاريخ ٥،٠٦/٠٥ ٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨م رقم الصفحة 16 من 2 صفحة	سجل تجاري (۱۰۱۰۰۶۹۲۱۰)

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٣/١١/٣٠م

in establishing companies, whether inside or outside the Kingdom, after complying with the requirements of the relevant laws and instructions in this regard. The Company may also dispose of such shares or stakes, provided that the trading thereof shall not involve brokerage.

Article 5: Company's Head Office

The Company's head office is in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. The Board of Directors may, under a resolution issued thereby, establish branches, offices, or agencies of the Company, inside or outside the Kingdom.

Article 6: Term of the Company

The duration of the Company is (50) fifty years according to the Gregorian calendar, starting from the date when the Royal Decree No. (M/90) was issued and the date of 03/11/1428 A.H, which established that the Company shall be turned into a joint stock company. Such duration may always be extended by a resolution to be issued by the Extraordinary General Assembly at least one (1) year before the expiry of such duration.

Article 7: Capital

The Company's capital is set at eight hundred million Saudi Riyals (SAR 800,000,00·) divided into (80,000,000), eighty million nominal shares each with a value of ten Saudi Riyals (SAR 10) per share, all of which are common cash shares. (38,333,205) thirty-eight million three hundred thirty-three thousand two hundred five in cash shares and (41,666,795) forty-one million six hundred and sixty-six thousand nine hundred and ninety-five in-kind shares.

Article 8: Subscription in Shares Capital

Shareholders subscribed in full Company's share capital and the same is fully paid up.

Article 9: The company's issuance of preferred shares or redeemable shares that can be purchased and converted

The Extraordinary General Assembly of the Company, in accordance with the regulations issued from the Ministry of Commerce and relevant authorities, may issue preferred shares or redeemable shares, or decide to buy these shares under regulatory controls or convert shares from one category to another in accordance with the provisions established by the regulations. Preferred shares do not grant voting rights in general shareholder meetings except under regulatory controls. These shares entitle their owners to a higher percentage of the net profits of the Company, after deducting reserves, if any, without violating the previous clause. The Extraordinary General Assembly may impose additional terms and conditions related to preferred shares.

Article 10: Sale of Unpaid Shares

A shareholder shall pay the value of the share within the specified period. If a shareholder fails to pay on the due date, all rights associated with the same share shall be suspended until the remaining amounts are paid or the share is sold. After notifying the shareholder through a registered letter to the registered address or through any contemporary technologies recorded in the shareholder's register, the Board of Directors may, under the circumstances and in accordance with the regulations set by the Competent Authorities, sell the shares at a public auction or in the securities market, after giving other shareholders priority to purchase the shares of the defaulting shareholder. However, the defaulting shareholder may, until the date set for bidding, pay the due amount along with the expenses incurred by the Company. The Company shall collect from the sale proceeds the amounts due to it and return the balance to the shareholder. If the sale proceeds are not sufficient to cover these amounts, the Company may collect the remaining amount from all the shareholder's funds. The Company shall cancel the sold share according to the provisions of this article and issue a new share bearing the canceled share number, indicating the name of the new owner in the share register.

خارجها وذلك بعد استيفاء ما نتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشــركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية الســعودية، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشـركة إنشـاء فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل المملكة أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشـركة (٥٠) خمسـون سـنة بحسـب التقويم الميلادي، تبدأ من تاريخ صـدور المرسوم الملكي رقم (٩٠/) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٠٣ هـ، القاضى بتحويلها إلى شركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة: رأس المال

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفع قيمتها كاملة.

المادة التاسعة: إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد و شراؤها وتحويلها

يجوز الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها وزارة التجارة والجهات المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراء هذه الأسهم وفق الضوابط النظامية أو تحويل أسهم من فنة الى فنة أخرى وفقًا للأحكام المقررة نظاماً. ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا وفق الضوابط النظامية. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية الشركة بعد خصم الاحتياطيات –إن وجدت-، ودون الإخلال بما سبق يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تضع شروطًا وأحكامًا إضافية تتعلق بالأسهم الممتازة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ،فيتم تعليق جميع الحقوق المتصلة بذات السهم إلى حين دفع المبالغ المتيقية أو بيع السهم، وجاز لمجلس الإدارة بعد إنذار في سجل المساهم بنظاب مسجل على عنوانه المثبت أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة في سجل المساهمين بيع الأسهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب أولوية شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع ، ومع ذلك يجوز للمساهمين الأخرين أولوية شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع ، ومع ذلك يجوز للمساهمين الأخرين التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المساهمين الأخرين البقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف مصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد البقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف مصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد المادة وتعطي المشتري معماً موال المساهم، وتلغي الشركة السهم المباع هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقرع البيع مع بيان اسم الماك

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسى	ا سم الشركة شركة علم
	التاريخ ٥،/٦،٠٥ ٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	سجل تجاري (۱۰۱۰۰٦٩۲۱۰)
Ministry of charge compared with the compared of the company of compared of the compared of th	رقم الصفحة 16 من 3 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢/١١/٣٠م

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

. 1

- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. وتسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم. مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائح الجهة المختصة و هذا النظم.
- يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

تتداول أسـهم الشـركة وفقاً لنظام السـوق المالية السـعودية وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة

- المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهانها . يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد بموافقة من الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً للضوابط النظامية التي تضعها وزارة التجارة والجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين إلا وفق الضوابط النظامية.
- ٢. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط النظامية التي تضعها وزارة التجارة والجهة المختصة، ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخفيض رأس مالها، مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الشركات. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للموظفين ضمن برنامج أسهم الموظفين على أن تستوفي الشركة – بالإضافة إلى الضوابط النظامية المتعلقة بشرائها لأسهمها – الشروط التي تضعها وزارة التجارة والجهة المختصة لهذا الغرض، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم الموظفين، مما يجوز للجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض إلى مجلس إدارة الشروكة تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. على ألا يتم إشراك أعضاء مجلس الإدارة على التفيزيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين و عم جواز تصويت أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.

- ٢. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضروابط النظامية والضروابط التي تضعها وزارة التجارة والجهة المختصة، على أن بوافق مجلس إدارة الشركة على عملية بيع أسرهم الخزينة، بما لا بتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضرمن الموافقة على شرراء هذه الأسهم. ويكون للمساهمين في الشركة - وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل
- The Company may sell the treasury shares at one or several stages in accordance with the regulations and the rules set by the Ministry of Commerce and the Competent, provided that the Board of Directors of the Company shall approve the sale of treasury shares in accordance with the resolution of the Extraordinary General Assembly to approve the purchase of such shares. At the time when the Board

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا سم الشركة شركة علم
	التاريخ ٥ / ٢ ، /٥ ٤ ٤ ٢ هـ الموافق ٢ ، ٢ ٣ / ١ ٢ ٢ م	سجل تجاري (۱۰۱۰۰٦٩۲۱۰)
مركز المحمد المحمد محمد المحمد ا	رقم الصفحة 16 من 4 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قر ار ات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢/١١/٣٠م

Article 11: Share issuance

- Shares shall be nominal and may not be issued at a value less than 1. the par value thereof. However, shares may be issued at a value exceeding the nominal value in such instances, the difference in value of the share shall be in a particular clause under the rights of shareholders. The item of nominal value difference within the rights of shareholders shall not be used for distributing cash dividends to shareholders. Shares are indivisible against the Company. If multiple persons own a share, they shall choose one of them to represent them in exercising the rights pertaining to such a share, and these individuals shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share. The foregoing provisions shall apply to temporary certificates issued to shareholders before the issuance of shares, taking into consideration the provisions of the Companies Law, the regulations of the Competent Authority, and these Articles of Association.
- 2. The Company may split its shares into shares with lower nominal values or merge them to represent shares with higher nominal values, in accordance with the regulations set by the Competent Authority.

Article 12: Trading of Shares

The Company's shares are traded in accordance with the Saudi Stock Exchange Law and any other relevant laws and regulations.

- Article 13: Purchase, Sale, or Pledge of Company Shares
 The Company may, with the approval of The Extraordinary General
 - Assembly and in accordance with the regulatory controls established by the Ministry of Commerce and the Competent Authority, purchase its common, preferred, or redeemable shares. Shares purchased by the Company shall not have voting rights in shareholders' meetings except in accordance with the regulatory controls.
- 2. The Company may purchase its shares for treasury purposes in accordance with the regulatory controls established by the Ministry of Commerce and the Competent Authority. The Company may also purchase its shares for the purpose of reducing its capital, in accordance with the provisions of the Companies Law. The Company may purchase its shares for the purpose of allocating them to employees as part of an employee stock program, provided that the Company, in addition of complying to regulatory controls, complies with the conditions set by the Ministry of Commerce and the Competent Authority for this purpose. This may be done after obtaining approval from The Extraordinary General Assembly for the employee stock program. The Extraordinary General Assembly may also delegate to the Company's Board of Directors the authority to determine the conditions of this program, including the allocation price for each offered share if it is payable.

Non-executive members of the Board of Directors shall not participate in the employee stock program, and executive Board members shall not vote on Board decisions related to the program. of Directors' resolution regarding the sale of such treasury shares for cash compensation is issued, the Company's shareholders shall have priority in the purchase of such shares in accordance with their percentage of shares in the total paid-up capital of the Company within the period specified in the resolution.

4. Whoever has the right to own or acquire the shares of the Company for the benefit of a third party may mortgage such shares in accordance with the rules set by the Ministry of Commerce and the Competent Authority. The pledgee creditor may receive the dividends and use the rights related to a share unless otherwise agreed in the pledge agreement. However, the pledgee creditor may not attend or vote in the Shareholders' General Assembly and the special Assembly meetings. The Company may also mortgage its shares to secure a debt in accordance with the rules set by the Ministry of Commerce and the Competent Authority, provided that the General Assembly shall approve the pledge process.

Article 14: Company's Issuance, Trading, and Converting Debt Instruments and Sukuk

Subject to Sharia conditions when issuing and trading debt instruments, the Company may, in accordance with the Capital Market Law and other related regulations, issue tradeable debt instruments and Sukuk. but the Company shall not issue debt instruments or Sukuk convertible to shares unless by the Extraordinary General Assembly resolution setting the maximum number of shares that may be issued against such instruments or Sukuk, whether these instruments or Sukuk are issued at the same time or through a series of issuances or through one or more programs to issue debt instruments or Sukuk. The Board of Directors, without the need for new approval of the Extraordinary General Assembly, shall issue new shares in exchange for those instruments or Sukuk that their holders require to transfer This issuance will occur promptly upon the conclusion of the specified period for transfer requests or when the instruments or Sukuk meet the transfer requirements, or upon reaching the transfer deadline. The Company's Board of Directors shall take the necessary steps to amend the Company's Articles of Association regarding the number of shares issued and the capital. The Board of Directors of the Company shall complete the procedures for each capital increase in the Commercial Register. Article 15: Capital Increase

- The Extraordinary General Assembly may decide to increase the Company's capital, provided that the capital has been fully paid. However, the capital is not required to be fully paid if the unpaid portion of the capital is attributable to shares issued in exchange for the conversion of debt instruments or Sukuk into shares and the period for conversion into shares has not yet expired. Any conditions set by the Competent Authority for the allocation of employee shares shall also be taken into consideration.
- The Extraordinary General Assembly shall in all cases allocate the issued shares, or part thereof, upon the increase of the capital to the employees of the Company and the subsidiaries or some or any of them. Shareholders shall not exercise the right of priority when the Company issues shares to employees.
- 3. The shareholder, who owns the share, has the priority in the subscription of new shares issued in exchange for cash shares, at the time of the decision of the Extraordinary General Assembly to approve the capital increase. Those shareholders shall be informed of their priority by a letter registered on their recorded addresses in the Shareholders' Register, or through contemporary technologies, and shall be also informed of the decision to increase the capital, the subscription terms and methods, and the start and end dates of the

عوض نقدي - الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المدفوع وذلك خلال المدة المحددة في القرار .

٤. يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرهنها وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التجارة والجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو الجمعية الخاصة أو التصويت فيها. كما يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة التجارة والجهة المختصة، على أن توافق الجمعية العامية على عملية الارتهان.

المادة الرابعة عشـر: إصـدار الشـركة أدوات الدين والصـكوك التمويلية وتداولها وتحويلها

مع مراعاة الأحكام الشبرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية و الأنظمة ذات العلاقة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، ولكن لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تُحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدار ها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو مسكوك تمويلية. ويُصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ألتي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك ألتي يطلب حاملوها عند تحقق شروط تحويلها تلقائيا إلى أسهم أو بمضى المدة المحددة لهذا التحويل ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد لهذا التحويل ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تُقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشــترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صـدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم لم مراعاة أي ضو المقررة لتحويلها إلى أسهم. مع مراعاة أي ضو الم تنعه المجتمعة لتخصيص أسهم الموظفين.
- للجمعية العامة غير العادية للشركة في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للموظفين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للموظفين.
- ٢. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغهز لاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	ا سم الشركة شركة علم
	التاريخ ٥ ، / ٢ ، / ٥ ٤ ٤ ٤ هـ الموافق ٢ ، ٢ ٣ / ١ ٢ ٨ م	سجل تجاري (۱۰۱۰۰۲۹۲۱۰)
مركز المعمال مركز المعمال فرع محافظة الدحساء	رقم الصفحة 16 من 5 صفحة	t 1. 15.112 I I e a soli ea

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢/١١/٣٠م

subscription by taking into account the type and category of the share that they own.

- 4. The Extraordinary General Assembly shall be entitled to suspend the right of priority for the shareholders in the subscription of the capital increase in exchange for cash shares or to give priority to nonshareholders in the cases deemed appropriate for the Company's interest.
- 5. The shareholder may sell or waive the priority right within the period specified in the prospectus in accordance with the regulations established by the Competent Authority.
- 6. Taking into account paragraph (4) above, priority rights shall be deposited as securities in the portfolios of restricted shareholders whose eligibility is commensurate with each shareholder's ownership of the capital and taking into account the type and class of the share they own; at most two days after the Extraordinary General Assembly. The restricted shareholder shall have the right to subscribe to, sell or purchase additional rights on the market during the subscription period disclosed in the prospectus.
- 7. If in-kind shares are provided at the time of the increase in the Company's capital, those shares shall be valued by one or more certified residents, but the period between the issuance of the certified resident's report at the fair value of the shares in kind and the issuance of shares against those shares shall not exceed six months.

Article 16: Decreasing Capital

The Extraordinary General Assembly may decrease the Company's share capital if it exceeds the Company's needs or in the event the Company incurs financial losses, which is the only case where the capital may be decreased below the limit specified in the Companies Law. In addition, such resolution shall be issued only after reading a statement prepared by the Board of Directors stating the grounds for such decrease, the Company's liabilities, and the effect of the decrease on satisfying such liabilities shall be presented at the General Assembly. Said statement shall include the report of the Company's auditor. If the decreasing of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors shall be invited to express their objection thereto within 45 days prior to the date set for the Extraordinary General Assembly meeting to decide on the decrease. The invitation shall include a statement indicating the amount of capital prior to and after the decrease, the date of the meeting, and the decrease's effective date. If a creditor objects to the decrease and submits supporting documents to the Company within the specified period, the Company shall pay the debt owed to him if it is due or provide him with a sufficient guarantee if it is not due. If a creditor notifies the Company of his objection to the decrease and the Company fails to pay his due debt or to provide him with a sufficient guarantee if his debt is not due, he may petition the competent judicial authority prior to the date set for deciding on the decrease in the Extraordinary General Assembly meeting. The competent judicial authority may, in such case, order the payment of the debt, the provision of a sufficient guarantee, or the adjournment of the Extraordinary General Assembly meeting, as the case may be.

Article 17: Company's Management

 The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of nine members, elected by The Ordinary General Assembly for a fouryear term. Any shareholder may nominate themselves or others for Board membership, provided that all members are natural persons.

- ٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، تودع حقوق الأولوية كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين بحسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع ما يملكه كل مساهم في رأس المال وبمراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه، وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بيومين على الأكثر، ويكون للمساهم المقيد حق الاكتتاب في كامل حقوق الأولوية المودعة لديه أو بيعها أو شراء حقوق إضافية من السوق خلال مدة الاكتتاب المفصح عنها في نشرة الإصدار.
- ٧. إذا قُدمت حصص عينية عند زيادة رأس مال الشركة، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، على أن لا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص ستة أشهر.

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تدفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشـركة أو إذا منيت بخسـائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصـوص عليه في نظام الشـركات. ولا يصـدر قرار التخفيض إلا بعد وعن الالتزامات التي على الشـركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات وعن الالتزامات التي على الشـركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسـابات الشـركة. أما إذا كان تخفيض رأس المال فيرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسـابات الشـركة. أما إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشـركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتر اضـاتهم عليه خلال خمسـة وأربعون يوماً من التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفذ التخفيض في المركة أن تؤدي الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي أخطر الشـركة المات الذي لي المال قبل أخطر الشـركة المات الذي المحدد لعقد التخفيض فإن اعترض أخطر الشـركة المحدة الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض حمد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي أخطر الشـركة المحمية الوفاء به إذا كان أجلا أو انتيم خليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كلفياً الوفاء بدينه إذا كان حالا أو تقديم أخطر الشـركة المحمية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة التاريخ المحدد لعقد الحمية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجه المختصـة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بدينا نورا التخفيض ويكون للجه المختمـة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بلدين أو بتقديم ضـمان كاف أو تأجيل عذ المختمـة المعامة غير العادية لاتخاذ قرارا التخفيض ويكون للجه المختمـة العامة غير العادية لاتهاد قرارا التخفيض ويكون للجه المخمـ

المادة السابعة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، نتتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غير هم لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الأعضاء من ذوي الصفة الطبيعية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة علم
	التاريخ ٥،٠٦،٠٥ ٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	سجل تجاري (۱۰۱۰۰٦٩۲۱۰)
مرحد المحمد ا	رقم الصفحة 16 من 6 صفحة	

*تم النُّش * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٣٠/١١/٣٠ ٢٠ ٢م

- ٢. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له تحديد صلاحيات ومسؤوليات كل منهما بما لا يتعارض مع هذا النظام والانظمة الاخرى ذات العلاقة ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- ٢. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من ببن أعضائه أو من غير هم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته بما لا يتعارض مع هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ٤. لا يجوز أن تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونانبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.
- يُعين مجلس الإدارة من أعضائه أو من غير هم عضوا منتدبا أو رئيساً تنفيذياً للشركة، ويحدد القرار الصادر بتعيينه اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، ويقوم الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب الشركة بتنفيذ قرارات المجلس وتسبير أعمال الشركة اليومية، ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها هذا النظام والمجلس وتتضمنها أنظمة ولوائح الشركة.
- ٢. لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أياً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاء الأعضاء منهم من عضويتهم للمجلس.
 - المادة الثامنة عثير: انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها
- تنتهى عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول جمسب الأحوال.
- ٢. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب بوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سور المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- ٣. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متثالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- ٤. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرون يوماً من تاريخ الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة المعتزل اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة فى هذه الفقرة.

- 2. The Board of Directors shall appoint a Chairman and a Vice Chairman from among its members and may define their respective competencies and responsibilities, as long as these do not conflict with the Company's Articles of Association and other relevant regulations. The Chairman of the Board of Directors shall not hold any executive positions within the Company.
- The Board of Directors shall appoint a Secretary, chosen from among its members or a third party, and specify his responsibilities and remuneration, as long as it is in line with the Company's Articles of Association and other relevant regulations.
- 4. The maximum term for the Chairman of the Board, the Vice Chairman, the Secretary, and a Board member shall be equal to the term of the Board membership, and they may be reappointed.
- 5. The Board of Directors may appoint a Managing Director or CEO from among its members or a third party. The resolution appointing them shall define their responsibilities, duties, and financial rights. The CEO or Managing Director shall be responsible for executing the Board's decisions, managing the Company's day-to-day operations, and supervising employees under the Board's supervision. They shall have the competencies as specified in the Company's Articles of Association, and the Company's rules and regulations.
- 6. The Board of Directors may relieve the Chairman, the Vice-Chairman, the Managing Director, the CEO, and the Board Secretary, or any of them from their positions without relieving them of their membership in the Board.

Article 18: Expiration or Termination of Board Membership

- The Board Membership shall be terminated upon the expiration of the appointment period, according to any applicable laws or regulations in the Kingdom. However, the Ordinary General Assembly may, at any time, dismiss all or some of the members of the Board of Directors, and in such a case, the Assembly should elect a new Board of Directors or who may replace the dismissed member, as the case may be.
- A Board member may resign from their position by submitting a written notice to the Board Chairman. If the Chairman resigns, the notice shall be directed to the remaining members of the Board and the Board Secretary. The resignation shall become effective from the date specified in the notice.
- The General Assembly, upon the recommendation of the Board of Directors, may terminate the membership of any member who has been absent from attending three consecutive meetings or five separate meetings of the Board without an excuse acceptable to the Board.
- 4. If the Chairman and members of the Board resign, they shall call the Ordinary General Assembly to convene for the election of a new Board of Directors. The resignation shall not apply until the new Board is elected, provided that the duration of the outgoing Board does not exceed (120) days from the date of resignation. The outgoing Board shall take necessary actions to elect a new Board before the specified period expires.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا سم الشركة شركة علم
	التاريخ ٥ ،/٦ ، /٥ ٤ ٤ ١ هـ الموافق ٢ ، ٢ ٣ /١ ٢ ، ٢ م	سجل تجاري (۱۰۱۰۰۶۹۲۱۰)
Ministry of The Con-	رقم الصفحة 16 من 7 صفحة	_

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قر ار ات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠م

Article 19: Vacant Positions on the Board

- 1. If the position of a Board member becomes vacant and this does not affect the validity of the Board's meetings, the Board may appoint a temporary member to occupy the vacant position. The appointed member shall have the required expertise and gualifications. This appointment shall be reported to the Ministry of Commerce and the Competent Authority within (15) days of the appointment. The appointment shall also be presented to the Ordinary General Assembly at its next meeting. The appointed member shall complete the remaining term of his predecessor.
- If the Board of Directors fails to convene due to not satisfying the 2. minimum number of members in Quorum of the Board Meetings, the existing members shall call for an Ordinary General Assembly within sixty (60) days to elect the required number of members.

Article 20: Competencies of the Board of Directors

While upholding the mandates stipulated by The Ordinary General Assembly, the Board of Directors shall be endowed with extensive authorities and prerogatives in the administration of the Company, the management of its affairs, and the execution of all activities and transactions that contribute to the realization of the Company's objectives. This excludes matters explicitly exempted by specific provisions delineated within the Companies Law or this Articles of Association, which fall under the exclusive purview of the General Assembly. In the absence of any Ordinary General Assembly imposed restrictions on the Board of Directors regarding particular concerns, the Board is further empowered to delegate, at its discretion, one or more of its members or external parties to execute designated functions within its jurisdiction.

In the diligent execution of its responsibilities, the Board possesses the latitude to exercise, by way of example:

- Loans Agreements whose term does not surpass the duration of the 1 Company's existence, subject to the following conditions:
 - The Board shall elucidate, through a formal resolution, the Α. utilization of said loans and the modalities of their repayment.
 - R Take into account the loan terms and the accompanying collateral shall be undertaken to ensure the absence of any detriment to the Company, its shareholders, or the overarching security of its creditors.
- 2 The right of purchase and acceptance, paying the price, mortgaging the assets, real estate, and movables of the Company and its facilities, releasing the mortgage, selling, discharging, collecting the price, and delivering the priced, provided that the Board shall be determine in its decision, the reasons and justifications for it. The price of the sold asset shall be approximate to its market value, and it shall be determined in accordance with the assets recognized accounting principles. The price should be payable immediately except in cases of necessity, with sufficient guarantees, and without causing harm to the company, disrupting its activities, or incurring additional obligations due to the terms of sale or mortgage.
- The right to reconcile, waive claims, contract, commit, and engage, as 3. well as the right to litigate, collect the Company's debts, accept settlements, and engage in arbitration.
- The right of discharging the debtors of the Company from their 4. obligations in accordance with their interests, and as per the accounting standards followed in the case of debt write-off, provided that the minutes of the Board of Directors shall include the reasons for the resolution thereof, subject to the following conditions:

a- Such discharge shall be at least one year after the start of a debt.

b- Such discharge shall be of a maximum amount per year for each debtor.

Approval of the Company's general internal regulations, including 5 financial and administrative regulations, as well as regulations related to the Company's employees. The Chief Executive Officer of the the authority to approve internal policies

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في مجلس الإدارة

- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم يؤثِّر هذا على صحة انعقاد المجلس، ١. جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقَّتاً فَي المركز الشَّاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفايةٍ، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والجهة المختصــة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أولْ اجتماع تال لها، ويكمل العضو المعين مدة سلُّفه.
- فى حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماع مجلس ۲. الإدارة، وجبَّ على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال سنتين يوم للأنعقاد لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصــاصــات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوســع السلطات والصـلاحيات في إدارة الشركة، وتصـريف أمورها، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنهاً تحقيق أغراض الشركة، وذلك فيما عداً ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ومالم يصدر من الجمعية العامة العادية ما يُقيد صـــلاحيات مجلس الإدارة بشأن مُعيِّن، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يُفوض واحداً أو أكْثَر مَنْ أعضائه أو مَنْ الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وللمُجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس على سبيل المثال لا الحصر، الأتي:

- عقد القروض التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة شريطة أن: يحدد المجلُّس في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها. ĺ
- أن يراعي في شروط القروض والضحانات المقدمة لها عدم الإضرار بالشركة أو مساهميها أو الضمانات العامة للدائنين.
- حق الشرراء وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصرول وعقارات ومنقولات الشركة ومنشاتها، وفك الرَّهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، وتسليم المثمن على أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون ثمن الأصل المبيع مقارباً لثمن المثل، ومحدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية، وأن يكون الثمن غير آجل إلا في حالات الضرورة، وبضمانات كافية، وألا تتضّر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.
- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط، والتقاضمي وتحصيل ديون الشركة وقبول الصلح والتحكيم
- حق إبراء ذمة مديني الشــركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصــلحتها، ووفق ٤ المعابير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مع مراعاة الشروط التالية:

 - أ. أَنَّ يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدني. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- اعتماد اللوائح الداخلية العامة للشركة، بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية، واللوائح المتعلَّقة بالعاملين في الشركة وللرئيس التَّنفيذي للشركَّة صلاحية الموافقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا سم الشركة شركة علم
	التاريخ ٥٠،٥، ١٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨م	سجل تجاري (۱۰۱۰۰۶۹۲۱۰)
Ministry of Surgers Ministry of Surgers Jacob Hacal	رقم الصفحة 16 من 8 صفحة	

procedures of the Company, provided they do not conflict with the decisions of the Board of directors and General Assemblies, or the general regulations approved by them.

- Opening and closing bank accounts and investment accounts in asset management companies on behalf of the Company inside or outside the Kingdom, and investing its funds and managing it.
- 7. Establishing subsidiary Companies and participating in Companies, signing the incorporation agreements of subsidiary companies or those in which the Company participates with other Companies, and signing amendments to their contracts, including amendments to management clauses and the appointment and dismissal of directors, all in accordance with regulatory procedures.
- 8. Establishing permanent and temporary committees emanating from the Board of Directors, and the Board has the authority to approve the charters of these permanent and temporary committees in accordance with the relevant regulations and rules.
- 9. Appointing and dismissing the CEO and the Vice president of Finance, specifying competencies, duties, and financial rights thereof.
- Authorizing the Chairman or one or more of the Board members or non-Board members to carry out a certain work(s) within the limits of competencies thereof.

Article 21: Remuneration of Board Members

The remuneration of Board Members shall be a specific amount or an allowance for attending Board meetings or in-kind benefits or a percentage of the net profit according to the relevant regulations, or a combination of two or more of the above in accordance with laws and regulations issued in this respect. The Extraordinary General Assembly shall determine the amounts of these remunerations, provided that they are fair, motivating, and commensurate with the performance of the Board member and the Company's performance, in accordance with relevant controls and regulations. In addition, a Board member may be eligible for a reward for whatever technical, managerial, or advisory duties assigned to him. The Chairman of the Board, the Vice Chairman, and the Secretary may receive an additional remuneration determined by the Board of Directors, in addition to the remuneration set for Board members. The report submitted by the Board of Directors to the General Assembly at its annual meeting shall contain a comprehensive statement of all payments made or were entitled to make to the members of the Board during the financial year, rewards, meeting allowances, expenses, and other benefits. Such report shall as well include a statement of payments made to the Board members for being officers or managers or in consideration for technical, administrative or consultancy assignments carried out by them alongside a statement of number of Board meetings and the number of meetings each member attended.

Article 22: Competencies of the Chairman of the Board, Vice-Chairman, and Secretary The Chairman of the Board shall invited the Board of Directors and

1. The Chairman of the Board shall invited the Board of Directors and chair the meetings, as well chair the meetings of the Ordinary and Extraordinary General Assemblies.

على السياسات والإجراءات الداخلية للشـركة بما لا يتعارض مع قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة أو اللوائح العامة المعتمدة من قبلهما.

- قتح الحسابات البنكية وحسابات الاستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة داخل المملكة أو خارجها، واقفالها واستثمار أموالها وإدارتها.
- ٢. تأسيس الشركات التابعة والمشراركة في الشركات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى، والتوقيع على قرارات تعديل عقودها بما في ذلك التوقيع على تعديل بنود الإدارة وتعيين وعزل المدراء فيها، وذلك وفق الإجراءات النظامية
- ٨. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقنة المنبئنة عن مجلس الإدارة، وللمجلس اعتماد لوائح عمل اللجان الدائمة والمؤقنة المنبئةة منه وفق اللوائح والقواعد ذات العلاقة.
- ٩. تعيين و عزل الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي للمالية، وتحديد اختصاصاتهم وواجباتهم وحقوقهم المالية.

المادة الحادية والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين أثنين أو أكثر مما تقدم، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وفقاً لما تقضى به نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية، كما يجوز أن يحصل كل نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية، كما يجوز أن يحصل كل من رئيس المجلس ونائبه وأمين السر على مكافأة يحددها مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن يشامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافأت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو رداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشار محمل على مكافرا بواريين ومات المحادي في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافأت وبدل مصروفات وغير ذلك بواريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشار ال محمل عليه أو بواريين أو ما قبضوه نظير أعمال قدية أو إدارية مكافات وبدل مصروفات وغير نك

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه وأمين السر

 يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لها ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		ا سم الشركة شركة علم
	۱ : /۵ ؛ ؛ ۱ هـ ۲ ۰ ۲۳/۱۲ م	التاريخ ٥ //٦ الموافق ٨ //	سبجل تجاري (۱۰۱۰۰۲۹۲۱۰)
مع مداخلة الدسام مقالمة الدساء	16 من 9 صفحة	رقم الصفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قر ارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٣٠/١١/٣٠ ٢٠م

- يمثل رئيس المجلس الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفناتها وكتاب العدل وديوان المطالم، ولجان فض المناز عات على مختلف أنواعها ودراجتها، وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة عن الشركة وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإذكار والإقرار وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإذكار والإقرار وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإذكار والإقرار مطلب حلف التجارية والمستندات وإبرام الصلح والتنازل وحق الإبراء والإذكار والإقرار مطلب حلف اليمين، وتسلم الأحكام والتميز والاستنداف وتنفيذ الأحكام، وله مصلاحية التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تونسما الشركة، والمستهاء، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تونسما الشركة، والموات والزات وتعيين المدراء وعزلهم، وغيرها من القرارات أو العقود أو والتقليف والغيف والغوات الموات واليم المراح، وعزلهم، وغيرها ما للقركات التي تعايفية المولية والاستنداف وتنفيذ الأحكام، وله من تأسيسها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تونسما الشركة، والذلك تعديل عقود تأسيس المدراء وعزلهم، وغيرها من القرارات أو العقود أو والت تعديل عقود أو العقود أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهية، وتوقيع العقود واتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات، وتوقيع العقود أو والفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات، وتوقيع العقود الماسكول وي الأوراق الماية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، كما يكرن التفاقيات المولي في يورمن عبر مان إو أعلى أمام كاتب المالية الأخرى والرهون والأيجارات، وتوقيع الماستثمار في الأوراق الماية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، عام والمركات التفاقيات منه مالم الأمرية المامة والفات أمام كانب والغات أمام كانب العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، ما يكرن التفاقيات فتح الحسابات واقفالها في البون وميوسسيان برامم مالي إردارة حق توكيل في مارم مالي الإسركان والغولي غامة مالغري مالم المالية ومامل معنائم من مالحيات والفولي غارم أمام كانب مالغي الرابي ماليمان في الأوراق الماية مالغوم والغومية غيرم من أعماء المحلي والغوم في مابع مالي والغولي فيما مين
- ۳. يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة ويُمنح صلاحياته عند غيابه.
- ٤. يختص أمين السر بتحرير وقائع وقرار ات مجلس الإدارة في محاضر وتوقيعها منه ومن أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين، وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض يوقع من الرئيس وأمين السر، وتبليغ قرار ات المجلس للإدار ات المختصة بالشركة لاتخاذ اللازم لتنفيذها، وأي اختصاصات أخرى يسندها المجلس إليه.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على ألا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنوياً عن أربعة اجتماعات. ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال وو ثائقه. ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب اليه ذلك كتابة أي عضو من أعضائه، ويجوز أن تسلم الدعوة باستخدام وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضر منصف أعضائه على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء وعلى أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو من يفوضه من الأعضاء كتابةً لرئاسة اجتماع المجلس، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بصريغة إلكترونية من عنوان العضرو المنيب إلى البريد الإلكتروني الموثق لكل من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس قبل انعقاد الاجتماع.
- ٢. لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي تحظر الأنظمة واللوائح ذات العلاقة على المنيب التصويت بشأنها.

- 2. The Chairman of the Board shall represent the Company in its relations with third parties, government agencies, companies, individuals, and before all levels and categories of courts, notaries, and administrative judiciary bodies. This includes dispute resolution committees of various types and levels, arbitration bodies, chambers of commerce and industry. He has the authority to plead and defend the Company, submit evidence and documents, reach settlements, make concessions, exercise the right of exoneration, denial, admission, and oath-taking, receive judgments, file appeals, and execute judgments. He also has the authority to sign the founding contracts of companies established by the Company or in which it participates, sign resolutions for their liquidation, or amendments to their founding contracts, including amendments to management provisions and the appointment or removal of directors. He may also sign other decisions, contracts, Sukuk, and discharges before notaries and official and private entities, sign loan agreements, financial agreements, mortgages, leases, and agreements to open and close accounts in banks, asset management institutions, and securities investment companies, both within and outside the kingdom. The Chairman of the Board may also delegate or authorize other members of the Board or third parties to carry out specific tasks within his authority.
- The Vice Chairman of the Board shall replace the Chairman of the Board in his absence and shall be granted his competencies in such cases.
- 4. The Board Secretary shall be responsible for preparing, the minutes and resolutions of the Board of Directors, recording them, and signing them by himself and the present Board members. They shall be documented in a special register prepared for this purpose and signed by the Chairman and the Secretary. The decisions of the Board shall be communicated to the relevant departments of the Company for the necessary action. The Board may also delegate other authorities to the Secretary.

Article 23: Board of Directors Meetings

The Board of Directors shall convene upon the invitation of its Chairman whenever the Company's interests require it, with the condition that the meetings held by the Board annually shall not be less than four meetings. The invitation shall include the agenda and related documents. The Chairman shall call for a meeting upon written request from any member of the Board. The invitation may be delivered using contemporary technologies or any other means deemed appropriate by the Board. The Board of Directors shall determine the location of its meetings, which may be held using contemporary technologies. The Board may invite Third Parties to attend its meetings without granting them the right to vote.

Article 24: Quorum for Board of Directors Meetings

A meeting of the Board of Directors shall only be valid if attended by at least half of its members, provided that the number of attendees is not less than five members, including the Chairman of the Board or his deputy or any member authorized in writing to preside over the meeting of the Board. A Board member may delegate another member to attend Board meetings in accordance with the following conditions:

- 1. A Board member may not delegate more than one other member to the same meeting.
- Delegation shall be made in writing or in electronic form from the delegate member's address to the authenticated e-mail of both the Chairman of the Board and the Board Secretary before the meeting is convened.
- 3. Delegated members may not vote on matters prohibited by the regulations from being voted on by a delegator.

	Article 25: Board of Directors Decisions and Deliberations	المادة الخامسة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة ومداولته	
1.	Board decisions shall be issued by the majority of the opinions of the present members (in person or by proxy), and in case of a tie, the side with which the Chairman of the meeting voted shall prevail.	تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (أصالة او نيابة)، وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	<u>`</u> `
2.	The deliberations and decisions of the Board of Directors shall be documented in minutes prepared by the Board Secretary, signed by the Chairman of the meeting, the attending members of the Board of Directors, and the Secretary. These minutes shall be recorded in a special register signed by the Chairman of the Board and the Secretary.	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	۲_
3.	Contemporary technologies may be used for signing, authenticating deliberations and decisions, and recording minutes.	يجوز استخدام وسائل الثقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر	۳.
4.	The Board of Directors may issue decisions on urgent matters by circulation, unless requested by any member in writing to convene a meeting for their discussion. Such decisions shall be issued with the majority of votes of its members (in person or by proxy), and these decisions shall be presented to the Board at its first subsequent meeting for approval, as recorded in the minutes of that meeting.	يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه (أصالة او نيابة) وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	.٤
	Article 26: Attendance of General Assemblies	المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات	
1.	Each Shareholder shall have the right to attend the Shareholders' General Assemblies. In addition, each Shareholder may authorize another Shareholder, other than the members of the Board of Directors to attend the General Assembly on his behalf in accordance with relevant laws and regulations.	لكل مساهم حقّ حضّور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة.	.)
2.	Shareholders' General Assemblies may be held and a Shareholder may take part in its deliberations and vote at proposed resolutions using one of the contemporary technologies.	يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين والثستراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	۲_
	Article 27: Competencies of the Ordinary General Assembly	المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	
	Except for matters reserved for the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall be in charge of all matters concerning the Company. The Ordinary General Assembly shall be convened at least once a year, within six (6) months following the end of the Company's financial year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشــركة، وتنعقد مرة على الأقل في الســـنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	
	Article 28: Competencies of the Extraordinary General Assembly	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	
	The Extraordinary General Assembly has authority over matters falling within its jurisdiction, as determined by the Competent Authority. The Extraordinary General Assembly may issue resolutions that fall within the jurisdiction of the Ordinary General Assembly, provided that such resolutions are issued in accordance with the conditions for issuing resolutions of the Ordinary General Assembly, as determined by the majority of voting rights at the meeting.	تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التي تدخل ضـمن اختصـاصـها وفق ما تحدده الجهة المختصـة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصـاصـات الجمعية العامة العادية على أن تصـدر تلك القرارات وفقا لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت في الاجتماع.	
	Article 29: Invitation of General Assemblies	المادة الناسعة والعشرون: دعوة الجمعيات	
1.	General or Special Assemblies shall be convened by the Board of Directors in accordance with the conditions stipulated in this Articles of Association, the Companies Law, and the regulations set by the Ministry of Commerce and the Competent Authorities in this regard.	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصــة بدعوة من مجلس الإدارة وفقًا للأوضــاع المنصـوص عليها في هذا النظام ونظام الشـركات والضـوابط التي تضـعها وزارة التجارة والجهات المختصة بهذا الشأن.	.,

المادة الخامسة والعشرون: قرارات مجلس الإدارة ومداولته

۲

2. The Board of Directors shall call for the Ordinary General Assembly to convene within thirty days if requested by the auditors, the Audit Committee, or a number of shareholders representing at least 10% of the Company's voting shares. The Auditor may also call for the Ordinary General Assembly to convene if the Board fails to issue the invitation within thirty days from the date of the auditor's request.

Article 25: Board of Directors Decisions and Deliberations

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا سم الشركة شركة علم
Ministry of Charges	التاريخ ٥،٠٦ / ٥ ٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م رقم الصفحة 16 من 11 صفحة	سجل تجاري (۱۰۱۰۰۶۹۲۱۰)
		t in iteriter and investmenter mate

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢/١١/٣٠

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثون يوماً إذا

طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠ % من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات

دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

3. The invitation to convene the Assembly shall be made at least twentyone days before the set date for the Assembly. Shareholders may be invited through contemporary technologies, in accordance with the regulations set by the Competent Authority.

Article 30: Quorum for Ordinary General Assembly Meeting

The Ordinary General Assembly Meeting shall not be valid unless attended by shareholders representing at least half of the Company's voting shares. If the necessary quorum is not met for this meeting, a second meeting shall be called within thirty days following the previous meeting, and this invitation shall be published in the manner prescribed in Article (29) of this Articles of Association. However, the second meeting may be held one hour after the end of the specified period for the first meeting, provided that the invitation for the first meeting includes an announcement of the possibility of holding this second meeting. In any case, the second meeting shall be valid regardless of the number of voting shares represented in it.

Article 31: Quorum for Extraordinary General Assembly Meeting

The Extraordinary General Assembly Meeting shall not be valid unless attended by shareholders representing at least half of the Company's voting shares. If this quorum is not met in the first meeting, a second meeting shall be called within thirty days following the previous meeting, and this invitation shall be published in the manner prescribed in Article 29 of this Articles of Association. However, the second meeting may be held one hour after the end of the specified period for the first meeting, provided that the invitation for the first meeting includes an announcement of the possibility of holding this second meeting. The second meeting shall be valid if attended by shareholders representing at least one-quarter of the Company's voting shares. If the necessary quorum is not met in the second meeting, a third meeting shall be called under the same conditions as set forth in Article (29) of this Articles of Association. The third meeting shall be valid regardless of the number of voting shares represented in it.

Article 32: Voting at General Assemblies

Each shareholder (having voting rights) shall have one vote for each share in General Assemblies. Cumulative voting shall be used when electing the Board of Directors.

Article 33: Assembly Resolutions

Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by an absolute majority of the voting shares represented thereat. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of two thirds of the voting shares represented at the meeting. However, if the resolution to be adopted is related to increasing or decreasing the capital, extending the Company's term of existence, dissolving the Company prior to the expiry of the period specified therefor under these Articles of Association or merging the Company or division of the Company into two companies or more, then such resolution shall be valid only if adopted by a majority of three-quarters of the voting shares represented at the meeting.

Article 34: Discussions at the Assembly Meetings

Each Shareholder shall have the right to discuss the items listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board and the Auditor in this respect. The members of the Board or the Auditor shall answer the Shareholders' questions to the extent that does not expose the Company's interest to any damage. If the Shareholder considers the answer to the question unconvincing, then he may refer the issue to the General Assembly and its decision in this regard shall be conclusive.

Article 35: Chairing General Assemblies and Preparing Minutes

Meetings of the General Assemblies of shareholders shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or, in his absence, the Vice-Chairman or such member as delegated by the Board of Directors if both the Chairman and Vice-Chairman are absent. In the event that all the above-mentioned options are not available, the General Assembly shall be chaired by a person appointed by the shareholders, whether from among the members of the Board or others, through voting. Minutes shall be prepared during the General Assembly, including the يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يومًا على الأقل ويجوز دعوة المساهمين عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن نتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يوكن الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في التاسعة والعشرون من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن نتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأول. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة الى اجتماع تثالث ينعقد بالأرضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مســـاهم (له حق التصــويت) صــوت عن كل ســهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شانها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويُجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضررر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

ير أس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفي حال تعذر ذلك ير أس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غير هم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة و عدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة علم
in the second second	التاريخ ٥،٠٦/٠٥ ٤٤ هـ الموافق ٢٠٢/١٢/١٨م	سجل تجاري (۱۰۱۰۰۲۹۲۱۰)
مركز المعمال فرع مدافظة الددساء	رقم الصفحة 16 من 12 صفحة	

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٣٠/١١/٦٠ ٢م

number of shareholders present, whether in person or by proxy, the number of votes cast, the decisions taken, the number of votes in favor of or against each decision, and a comprehensive summary of the discussions that took place during the meeting. The minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register signed by the Chairman of the Assembly, its Secretary, and the vote collectors, taking into account the regulations set by the Competent Authority.

Article 36: Appointment of Company's External Auditor In accordance with regulatory controls, the Ordinary General Assembly shall appoint Auditor based on the nomination of the Board of Directors, specifying his fees, term of service, and scope of work. Article 37: Powers of Company's External Auditor

The Company's Auditor has the right at any time to access the

Company's books, accounting records, and supporting documents. He may request data and clarifications he deems necessary to verify the Company's assets, liabilities, and other matters within his scope of work. The Board of Directors shall facilitate his duties. If the Auditor encounters difficulties in this regard, he shall report it to the Board of Directors. If the Board cannot resolve the matter, it shall request the Ordinary General Assembly to convene and address the issue, as stipulated in Article (29) of this Articles of Association. The Auditor shall provide the Ordinary Annual General Assembly with a report on the financial statements, prepared in accordance with the auditing standards applicable in the Kingdom, including the management's stance on providing the requested data and clarifications, any violations of the Companies Law or the Company's Articles of Association within his jurisdiction, and his opinion on the fairness of the Company's financial statements. The Auditor shall either present his report or provide a summary of it at the annual General Assembly meeting, in accordance with the regulatory provisions.

Article 38: Financial Year

The financial year of the Company shall be (12) twelve months of the Gregorian calendar commencing from the first of January of each year and ending at the end of December of the same year.

- **Article 39: Financial Documents**
- At the end of each financial year of the Company, the Board of 1. Directors shall prepare the financial statements of the Company and a report on its activities and financial position for the concluded financial year. This report shall include the proposed method of distributing dividends. The Board shall make these documents available to the Company's Auditor no later than forty-five (45) days before the scheduled date of the Annual Ordinary General Assembly.
- The Chairman of the Board, the Chief Executive Officer, and the Chief 2 Financial Officer of the Company shall sign the documents referred to in paragraph (1) of this Article, and copies of these documents shall be deposited at the Company's head office, accessible to the shareholders.
- 3. The Chairman of the Board shall provide shareholders with the financial statements of the Company, the report of the Board of Directors after its signing, and the Auditor's report if available, using contemporary technologies, at least twenty-one (21) days before the scheduled date of the Annual Ordinary General Assembly. The disclosure and deposit of these documents shall be in accordance with the relevant regulations and laws.

Article 40: Distribution of Dividends

- Subject to the other relevant laws, the dividends of the Company shall be distributed as follows:
- The Company may distribute dividends or interim dividends to its 1. shareholders following satisfaction of statutory requirement in this matter.
- 2. With consideration of any regulations set by the Competent Authority regarding the formation of reserves, it is permissible to allocate a specific percentage of the net profits to create reserves designated for purposes determined by the General Assembly.
- The Ordinary General Assembly, when determining the share of 3. dividends allocated to shares, may decide to create other reserves, to the extent that it serves the interests of the Company or ensures the distribution of fixed and regular dividends to shareholders as much as

عقب كل اجتماع في ســـجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين ســر ها وجامعوا الأصوات، مع مراعًاة الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة

مع مراعاة الضوابط النظامية، تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات بناء على ترشيح مجلس الإدارة وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع حسابات الشركة

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، ليتحقق من موجّودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء وأجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعُوة الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في الأمر وذلك حسَّب ما ورد في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعيةً العامة العادية السنوية تقريراً عن القوائم المالية يُعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضـ آدات التي طلبها، وما يكون قد تُنبين له من مُخالفات لأحكام نظَّم الشركات أو ورام يستسبب المسبب ورب يورض المسبب ورب يورض المسبب ورايه في مدى عدالة القوائم المالية نظام الشـركة الأسـاس في حدود اختصــاصـــه، ورايه في مدى عدالة القوائم المالية للشـركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا لتقريره في اجتماع الجمعية العامة السنوي، وفقًا للأحكام النظامية

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة (١٢) أُثنى عشر شهراً بحسب التقويم الميلادي، وتبدأ من أول شهر يناير من كل عام وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر من العام نفسه.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سمنة مالية للشمركة أن يُعد القوائم المالية .١ للُشركة وتقريراً عنُ نشاطهاً ومركزها المالي عنَّ السنة المالية المُنقضية، ويضمَّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضمع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشـار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسـخ منها في مركز الشـركة ٢ الرئيس تحت تصرف المُساهمين.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المســـاهمين بالقوائم المالية للشـــركة، وتقرير ۳. مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد _رين يوماً على الأقل وعليه إيداع هذه الوثائق والإفص_اح عنها وذلك وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الأربعون: توزيع الأرباح

- مع مراعاة ما تقضيَّ به الأنَّظمة واللوائح ذات الصلة، توزع أرباح الشركة وفقاً لماً يلي:
- يجوز للشركة توزيع أرباح أو أرباح مرحلية على مساهميها بعد استيفاء المتطلبات ١.
- النظامية بهذا الخصوص. مع مراعاة أية ضروابط تضعها الجهة المختصة فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات، ۲ يجوز تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.
- للجَّمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر ۳. تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصَّلحة الشُّركة أو بما يكفل توزيع أرباح ثابتة ومنتظمة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية العامة كذلك أن تقتطع من صافى الأرباح مبالغاً لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	ا سم الشركة شركة علم
	التاريخ ٥،٠٦/٠٥ ٤٤ هـ الموافق ٢٠٢/١٢/١٨ م	سجل تجاري (۱۰۱۰۰۹۲۱۰)
Junity of Logic Junity of Logic Line Habits of 545	رقم الصفحة 16 من 13 صفحة	t to the difference is to the second second

*تم النشر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢/١١/٣٠م

possible. The General Assembly may also allocate amounts from the net profits for social purposes related to the Company's employees. Article 41: Entitlement to Dividends

The Shareholders shall be entitled to their share of dividends in accordance with the decision of the General Assembly regarding the distribution of dividends to shareholders or the decision of the Board of directors regarding the distribution of interim dividends. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the shareholders register shall be entitled to their shares of dividends by the end of the entitlement date. The Board of Director shall implement the Ordinary General Assembly resolution in regard of the distribution of dividends on shareholders in accordance with relevant regulatory requirements in this regard.

Article 42: Distribution of Dividends for Preferred Shares

- If no dividends are distributed for any financial year, it is not 1. permissible to distribute dividends for the following years until the specified percentage is paid in accordance with the provisions of the Companies Law to the owners of the preferred shares for that year.
- 2. If the Company fails to pay the specified percentage of net profits, after deducting reserves if any, for three consecutive years, the special meeting of the owners of these shares, held in accordance with the provisions of the Companies Law, may decide either to attend the meetings of the Company's General Assembly and participate in the voting until the Company is able to pay all the dividends allocated to the owners of these shares for those years. Each preferred shares shall have one vote at the General Assembly meeting, and the owner of the preferred share in this case shall have the right to vote on all items on the agenda of the Ordinary General Assembly meeting without exception.

Article 43: Company Losses

If the Company's losses reach half of the issued capital, the Board of Directors shall disclose this and its recommendations regarding these losses within sixty days of the date of knowledge of this amount. They shall also call for an Extraordinary General Assembly meeting within one hundred and eighty days from the date of knowledge of this to consider the Company's continuity taking any action necessary to remedy or resolve such losses.

Article 44: Company Termination

The Company once terminated, enters into the liquidation process, as per the provisions of the Companies Law. The General Assembly or shareholders shall take the necessary liquidation measures while preserving the legal personality to the extent required for the liquidation process. The voluntary liquidation resolution shall be issued after preparing a statement confirming that they have examined the Company's affairs, that the Company's assets are sufficient to cover its debts at the end of the proposed liquidation period, and that the Company is not insolvent according to the bankruptcy law. This statement shall be presented to the General Assembly for consideration within thirty (30) days from its preparation date to decide on the Company's dissolution.

If the statement reveals that the Company's assets are insufficient to cover its debts or that the Company is insolvent under the Bankruptcy Law, the General Assembly is not allowed to decide on the dissolution of the Company. Otherwise, they shall be jointly responsible for any remaining debts of the Company.

The liquidation period shall not exceed three (3) years and may not be extended beyond that unless by a court order. The authority of the Company's Board of Directors ends upon its dissolution. However. the Board of Directors shall continue to manage the Company and be considered as liquidators until the appointment of the official liquidator. The Company's assemblies shall remain operational during the liquidation period, with their role limited to exercising their powers that do not conflict with the liquidator's responsibilities.

Article 45: Lawsuit for Liability

A shareholder or multiple shareholders representing (5%) of the 1. Company's capital may file a lawsuit for liability on behalf of the Company if the Company fails to do so. It shall be noted that the primary purpose of filing the lawsuit should be to serve the Company's interests. The lawsuit shall be based on valid grounds, and the plaintiff

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصنته في الأرباح وفقاً لقّرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع يستعلى المسام منصف في أورب وت عرب المسبق المسبق المسبق وريع الأرباح على المسساهمين أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً للضوابط النظامية بهذا الخصوص.

المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- إذا لم توزع أرباح عن أي سُنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات ١. التاليةُ إلا بعد دفع الذسبة المحددة وفقاً للأحكام الواردة في نظّام الشّركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- إذا أخفقت الشــركة في دفع النســبة المحددة من الأرباح الصــافية بعد خص الاحتياطيات -إن وجدتَّ- مدة ثلاث ســنوات متتآلية، فإنه يجوز للجمعية الخاصـ لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات، أن تقرر إما حضور هم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية ،ويحق لصاحب السبهم المُمتاز في هذه الحالة التصب ويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوما مُن تاريخ علمه ببلوغها هذا المُقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع من تربي عند بيلومة من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلّها.

المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة إذا أنقضت دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات ويجب على الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ إجراءات التصفية وتحتفظ بالشخصية الأعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية بعد إعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلَّاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشـركة. إذا تبين من البيان أن أصـول الشـركة لا تكفى لسـداد ديونها أو أن الشــركة متعثرُة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العَّامة اتخاذ قُرار بحلّ ـركة، وإلا كانوا مســؤولين بالتضـــامن عن أي دين متبق في ذمتها .ويجب ألا .:.11 تتجاوز مدة التصفية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثَّر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دور ها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية

يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5 %)من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية ١. المقررة للشـركة في حال عدم قيام الشـركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأسباس من رفع الدَّعوى تحقيق مصبالح الشبركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعى حسن الَّنية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		ا سم الشركة شركة علم
	التاريخ ٥ ٠ ٦ / ٠ ٤ ٤ ١ هـ الموافق ٢ ٠ ٢ ٣ / ١ ٢ ٢ م		سجل تجاري (۱۰۱۰،۲۹۲۱۰)
مرور محامدة مرور المعمال فرع محامدة الدحساء	16 من 14 صفحة	رقم الصفحة	

*تم النشر * تم أصدار نسخة النظام بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢/١١/٣٠م

shall have good intentions and be a partner or shareholder in the Company at the time of filing the lawsuit. To file the lawsuit, the Board of Directors shall be notified of the intention to file the lawsuit at least (14) days before filing.

2. A shareholder may file a personal lawsuit against the Board members if the error committed by them results in specific harm to the shareholder.

There are any differences in the interpretation of the Arabic and English text, and the interpretation of the official Arabic text is increasing.

رفع الدعوى. ويشترط لرفع الدعوى إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.

 للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة السادسة والأربعون: الأنظمة ذات العلاقة Article 46: Relevant Regulations يطبق نظام الشركات ولوائحه والضوابط المحددة من الجهة المختصمة في كل ما لم The Companies Law and its implementing regulations and controls specified by the Competent Authority shall apply to all matters not يُرد بشأنه نص في هذا النظام. provided for herein. Article 47: Publication of the Articles of Association المادة السابعة والأربعون: نشر النظام يودع هذا النظام في مركز الشركة الرئيس، وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات These Articles of Association shall be deposited at the Company's head office and shall be published in accordance with the provisions of the ولوائحه والضوابط المحددة من الجهة المختصة. Companies Law, its regulations, and the specific controls established في حالة وجود أي اختلافات في تفسـير النص العربي والإنجليزي ، يرجح تفسـير by the Competent Authority. النّص العربي الرّسمي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة علم
	التاريخ ٥٠،٦/٠٥ ٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٨ م	سجل تجاري (۱۰۱۰۰۶۹۲۱۰)
مرح المحمل المحمل محمل المحمل الم	رقم الصفحة 16 من 15 صفحة	